۱. رساله فرائض در ارث شیخ بهائی *
۲. خلاصة الحساب " "
۳. رساله مقدمه فرائض

[redacted] و رساله مواریث فهرست شده است (۵)
تا ۷ آغاز ۱
الفرائض النصیریه فا ۱

کتابخانه ... قدس

اسم کتاب مجموعه ۱/۶ ل

مصنف / مؤلف شیخ بهائی

خطی / چاپی نسخ ۱۴ سطری

سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۶۹

جزء کتب فقه شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۱۵۴۷ شماره قبض

واقف حسن فرید محسنی تاریخ وقف شهریور ۵۴/

طول ۱۷ عرض ۱۱ شماره صفحات

خط فرزند ملا محسن فیض ملقب بعلم الهدی در اول رساله ارث دام ظله العالی

* ۱. فرائض نصیریه خواجه نصیرالدین طوسی است ۶۸/۶
۱/۲۷ /۶۷

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
لله الحمد اهل الحمد ووليه ومنتهاه وبديه و
الصلوة والسلام على محمد حبيبه وصفيه وعلى آله
مفاتيح الاسلام ومصابيح الظلام وعترته الغر الكرام
هذه اصول وجمل من علم الفرائض ومايتعلق بها
تعلق العارض مقفاة بحسب الابواب مجنبة عن التكرير
والاطناب على وجه يسهل على الحافظ الضابط تفريعها
ويلوح للكيس الفطن تفصيلها وهي مرتبة على قسمين
الاول في فقه المواريث ومايتعلق بها ويدخل فيها من
الاحكام **الثاني** في كيفية التحصيص مع تصحيح السهام
القسم الاول يشتمل على فنين **الاول** في فقه المواريث
واحكامها **الثاني** فيما يدخل فيها بالعرض من الوصايا

و

والاقرارات **الفن الاول** فيه بابان **الاول** في مراتب
الوراث وترتيبهم في الاستحقاق **الثاني** في تفصيل
سهامهم وكيفية اقتسامهم وكل باب يشتمل على
فصول **الباب الاول** من الفن الاول من القسم الاول
في مراتب الوراث وترتيبهم الميراث يستحق بامرين نسب
وسبب مالم يمنع منه مانع وسنذكر الموانع **فصل**
في الانساب ومراتبها النسب هيهنا هو اتصال انسان
بغيره لانتهاء احدهما في الولادة الى الاخر او لانتهائهما
الى انسان اخر غيرهما على الوجه الشرعي وذووا الانساب
تجمعهم ثلث طبقات **الطبقة الاولى** وفيها من
الورثة صنفان الابوان ولايقوم غيرهما مقامهما و
الاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا
في جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة في القعدد
فالواحد من بطن اعلى ولو كان انثى يحجب جميع من هو

فى بطن اسفل منه وهكذا الحكم فى اولاد الاخوة و
العمومة والخؤولة اعنى الاعتبار فيهم بالمساواة
الى ابائهم الذين يقومون مقامهم فى القرب والبعد
الطبقة الثانية وفيها ايضا صنفان الجدود والجدات
وان علوا والاخوة والاخوات واولادهم اذا فقدوا
وان نزلوا ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من
الصنف الاخر بل يحجبه اذا كان من صنفه وهذه
طبقة الكلالات الطبقة الثالثة وفيها صنف
واحد من الورثة غير انه مرتب على درجات الاولى عمومة
الميت وعماته وخؤولته وخالاته ويقوم مقامهم اولادهم
بالشرط المذكور الا فى صورة واحدة خاصة وهى ان
ابن العم للاب والام يحجب العم للاب وحده وياخذ نصيبه
ولا يتعدى الى غيرها مثلا اذا كان بدل العم عمة او بدل
الابن بنت بل ينعكس الحجب ونعود الى ما اصلناه

الثانية

الثانية عمومة ابوى الميت وخؤولتهما واولادهم بعدهم
الثالثة عمومة الاجداد والجدات وخؤولتهم واولادهم
بعدهم وهلم جرا الى سائر الدرجات وهذه طبقة
اولى الارحام والواحد من كل طبقة او درجة وان
كان انثى يحجب من وراءه من الطبقات والدرجات ومن
له قرابة واحدة من جهتى الاب والام يحجب من له تلك
القرابة من جهة الاب وحده مطلقا او من جهة
الام وحدها من الرد دون الفرض بشرط التساوى فى
القرب والبعد اما من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب
من له قرابة واحدة لكنه ياخذ بجهتى استحقاقه اذا استويا
فى الرتبة ككون العم خالا فهذه طبقات النسب فصل
واما السبب فعلى نوعين زوجية وولاء فالزوجان
يدخلان على جميع الطبقات وياخذان سهميهما المفروضين
لا غير الا فى موضع واحد وهو ان لا يوجد سوى الزوج

من ساير الورثة فيرد عليه الفاضل من فرضه ولا
يرد على الزوجة في موضع اصلا واذا عقد على الصبيين
ابواهما عقد النكاح او جداهما لابويهما مع وجود ابويهما
توارثا فان كان العاقد غيرهما فلا يتوارثان الا بعد ان
يبلغا ويمضيا العقد فان بلغ احدهما وامضاه او كان
العقد لازما من طرفه ثم مات يؤخر نصيب الاخر
الى ان يبلغ فان امضاه ايضا حلف انه لم يمضه للميراث
فان حلف اخذ واذا عقد المريض على امراة في مرض غير
مخوف او مخوف ودخل توارثا وان لم يدخل ومات
قال بعض اصحابنا بطل العقد ولم ترثه المراة وعليه
كلام فان طلق امراته في مرضه ورثته الى سنة الا
ان يبرا الزوج او تتزوج هي وهو يرثها ما دامت في
عدته التي يملك رجعتها فيها ولا توارث بين المتمتعين
ولو شرطا على الصحيح واما الولاء فيترتب على الطبقات

الثلاث

الثلاث كطبقة رابعة بعدها وهو على ضروب الاول
ولاء المعتق المتبرع بعتق مولاه غير المتبري من جريرته
ميراثه وميراث اولاده له ان كان رجلا ثم لبنيه ثم
لعصبته من ابيه واخوته وجدوده وعمومته وابنائهم
وان كان امراة فلها ثم لعصبتها من ابيها دون بنيها
الا ان يكونوا عصبة لها فيأخذون بالتعصيب و
العبد اذا تزوج بمعتقة غيره كان ولاء اولادهما
لمعتق امهم فان اعتق جدهم لابيهم انجر الولاء الى معتقه
فان اعتق بعد ذلك ابوهم انجر الولاء الى معتقه والباقية
من الضروب ولاء ضامن الجريرة وولاء من اسلم على
يده كافر وولاء مستحق الزكوة اذا كان العبد من مال
الزكوة وولاء الامام عليه السلام وهو وارث من لا
وارث له ومنه الفاضل من سهم الزوجة و
هذه الضروب لا يرث بسببها غير مستحقيها المذكورين

فصل والموانع من الارث ثلثه الأول كفر الوارث
على اختلاف جهاته مطلقا وهو انكار شئ مما علم بالضرورة
مجئ الرسول صلى الله عليه واله وسلم به من الشهادتين
ولكان لعبادات ومايجرى مجراها واما المسلم فانه يرث
الكافر ويمنع الكافرين وان كانوا اقرب فان كانت
الورثة اولاده الاطفال ينفق من التركة عليهم الى ان
يبلغوا فان اختاروا الأسلام ورثوا والا منعوا والكفار
اذا رفعوا امرهم الينا نحكم بينهم بما انزل الله تعالى
والثاني رق الوارث الا اذا لم يوجد غيره وكان المال
وافيا بثمنه فحينئذ يشترى ويعتق ويسلم اليه الفاضل
من ثمنه ان كان واحدا فان كان اكثر من واحد ولم يف
المال بثمن الجميع لا يشترى بعضهم والمكاتب اذا لم يكن
مشروطا يرث بحساب ما عتق منه واذا اسلم الكافر
او اعتق العبد قبل القسمة ورثا والثالث قتل المورث ظلما

فانه

فانه يمنع مطلقا فان كان خطأ يمنع من الدية دون
غيرها ويرث الدية اقارب الاب دون الام الباب
الثاني في تفصيل السهام وكيفية الاقتسام فصل
في مقادير الفروض الفروض في كتاب الله تعالى ستة
الثلثان وهو فرض البنتين والأختين لاب وام او
لاب فصاعدا والنصف وهو فرض البنت الواحدة
والاخت الواحدة والزوج مع عدم الولد والثلث و
هو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة والزائد
على الواحد من كلالتها والربع وهو فرض الزوج مع وجود
الولد او ولد الولد وان نزلوا والزوجة مع عدمه والسدس
وهو فرض الاب مع وجود الولد والام المحجوبة والواحد من
كلالتها والثمن وهو فرض الزوجة مع وجود الولد ولا يحجب
الام بعد الاولاد من الثلث الى السدس الا اخوان او اخ
واختان او اربع اخوات فصاعدا لاب وام او لاب احيا

خارجوا البطون غير ممنوعين من الارث مع وجود الاب
لان هذا الحجب له فظهر من ذلك ان جميع من في الطبقتين
الاولتين اصحاب الفروض الا الاب مع عدم الولد و
الاولاد اذا كان فيهم ابن وكلالة الاب اذا كان فيهم ذكر
واما الطبقة الثالثة فاقرباء الام منها يقومون مقام
كلالتها فهم فيها كاصحاب الفروض والباقون
ياخذون بالقرابة او بالقرابة المحضة او بالولاء سوى
الزوجة كما مر فان كان اكثر من واحد ولم يحجب بعضهم بعضا
نظر فان كانوا جميعا اصحاب الفروض يعطى كل صاحب فرض
سهمه فان لم يف المال بسهامهم كان النقص داخلا
على البنت او البنات او الاخت او الاخوات للاب والام
او للاب لا غير اذ لا عول عندنا وان فضل شيء من المال
بعد سهامهم يرد على ذوي الانساب بقدر سهامهم
الا اذا كان بعضهم صاحب سببين فانه يختص بالرد

عند

فصل فالوارث ان كان واحدا من اي طبقة
او نحوهم كان له جميع المال بعضها بالفرض
ان كان صاحب فرض والباقي بالقرابة

عند من يجوزه في الطبقة الثانية والاظهر ان لا رد
الا في الطبقة الاولى وان كان فيهم من ياخذ بالقرابة
المحضة كان الباقي بعد الفروض له فان لم يكن هناك
صاحب فرض كان الكل للذين ياخذون بالقرابة المحضة
والاولاد وجميع من يتقرب بالاب اذا اختلفوا في
الصنفية كان للذكر مثل حظ الانثيين واقرباء الام
يقتسمون بالسوية وبين الاصحاب خلاف في ان اولاد
الاولاد ياخذون حصص اباءهم الذين يتقربون بهم
الى الميت او يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد والاول
قريب من ان يكون مجمعا عليه مع ان الاستدلال بظاهر
القران على الاخير ممكن واما اولاد الاخوة والعمومة والخؤولة
فانهم يقتسمون حصص اباءهم الذين يتقربون بهم الى
الميت بالسوية او التفضيل على ما مر بلا خلاف واذا
اختلفت احدى القرابتين بان يكون بعضها من جهة

امر من يتقربون به وبعضها من جهة ابيه كان للذي
يتقرب بالام السدس من نصيب الجماعة او مما نصيبهم
ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر من واحد والباقي
لمن يتقرب بالاب والجد والجدة من كل جهة كالاخ
والاخت من تلك الجهة **فصل** فان كان هناك
حمل يمكن ان يرث يعزل نصيب ذكرين للاستظهار
فان ولد ميتا فلا ميراث له وان ولد حيا ويعلم ذلك
بالاستهلال او الحركة الكثيرة ورث ويرد ان فضل من
سهمه شئ على باقي الورثة فان كان فيهم خنثى وهو
الذي له ما للرجال وما للنساء يعتبر بوله فان بال من
احد فرجيه فالحكم له به وان بال منهما حكم بايهما سبق
فان استويا فبايهما انقطع اخيرا او بعد اضلاعه
ويحكم باستوائها او نقصانها من جانب الرجل فان استويا
فهو المشكل يعطى نصف نصيبي ذكر وانثى وفي ثبوت الرد

معه في نصف المال خلاف الاظهر انه لا يثبت ومن
ليس له ما للرجال والنساء يحكم فيه بالقرعة وكذا في
الحاق من كانت امه مشتركة بين الرجلين وقد وطاها
معا باحدهما فان كان شخص له راسان او بدنان على حقو
واحد يترك حتى ينام وينبه احدهما برفق فان انتبها ورث
ميراث واحد وان انتبه احدهما ورث ميراث اثنين
وولد الملاعنة لا يرثه ابوه ولا احد من جهته على حال
فان اعترف به او اكذب نفسه فهو يرث اباه ولا يرث
اقارب ابيه وفيه نظر ويرث امه واقاربها ويرثونه
وولد الزنا لا يرث احدا ولا يرثه الا اولاده او احد
زوجيه ولا توارث بين اللقيط والملتقط بسبب الالتقاط
ولا بين المشكوك فيه وابيه عند بعض الاصحاب
وهو من قد وطئ امه مع ابيه غيره وقالوا ينبغي ان
ينفق عليه ويعزل له من المال قدر ما يتقوى به والله اعلم

فصل والزوجة اذا كانت اكثر من واحدة يقسم عليهن
الربع او الثمن بالسوية الا ان يختلفن فيكون بعضهن مقطوعا
بهن وبعضهن مشتبهة الامور بان تكون فيهن مطلقة
لا تعلم بعينها فتعطى سهام المقطوع بهن من اصل الفرض
ويقسم الباقي بين المشتبهة الامور واما ام الولد فتنعتق
في نصيب ولدها فان لم يخلف غيرها عتق منها نصيب
الولد واستسعت في الباقي ولان كان ثمنها دينا قومت
على ولدها فان كان طفلا تركت حتى يبلغ فيجبر على قضا
ثمنها فان مات قبل ذلك بيعت لقضاء الدين وقد
قيل انها تباع في الحال ولعله الاحوط ويستحب تخصيص
الابن الاكبر بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه من اصل
المال ويحتسب عليه من نصيبه بالقيمة وهو الاحوط و
كذا اطعام الجد والجدة من قبل الاب بالسدس اذا
كان سهمه الاوفر فان وجدا معا كان السدس بينهما

نصفين

نصفين ولا يقسم نصيب المفقود من الورثة حتى
يصح موته او تمضي مدة لا يعيش مثله عند بعض
الاصحاب او يطلب في الارض اربع سنين ولا يوجد له
خبر فصل واذا مات جماعة في حالة واحدة وكان
تقديم موتهم وتاخيره معلوما لم يتوارثوا فان لم
يكن التقديم والتاخير معلوما كالغرقى والمهدوم عليهم و
من في حكمهم وكان التوارث بينهم ممكنا يتوارثوا بان يفرض
موت كل واحد قبل الباقين ويقسم تركته على ورثته
الاحياء والاموات معه فما نصيب الحي يعطى وما نصيب
الميت معه يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات
الى ان يصير تركات جميعهم منقوله الى الاحياء والتوارث
مما ورثه البعض مرة على ما ذهب اليه بعض المتقدمين
قريب من الاستحالة لامتناع انقطاعه وتقديم الاضعف
على ما ذكره بعضهم غير مؤثر في تفاوت الحصص اصلا

فان كان فيهم من لا تركة له يعطى ولا يؤخذ منه اما اذا
كان بعضهم يرث البعض والبعض الاخر لا يرثه تسقط
هذه العبرة فيقسم تركة كل واحد على ورثته الاحياء
وقال قوم بل يورث من الطرف الممكن والاول اقرب ويمكن
ان يستدل عليه بالاجماع وغيره **الفن الثاني** من القسم
الاول في احكام الوصايا والاقرارات المتعلقة بالفرايض
يشتمل على بابين **الباب الأول** فى الوصايا الوصيّة
واجبة على كل مسلم وهي متقدّمة على قسمة الميراث و
ليس للموصي ان يتصرف بها في اكثر من ثلث ماله فان
تصرف فالثلث ماض والزايد موقوف على اجازة الورثة
بعد موته وليس لهم الرجوع عنها ولا له ايضا ان يوصي
لمخالف له في الاعتقاد الا اذا كان ذا رحم فتجوز على كراهية
فيها والموصى به ان كان شيئا معينا او سهما من المال
يعزل منه ويقسم الباقي على الورثة فان كان بمثل

نصيب بعض الورثة يضاف مثل سهامهم الى سهام
جميع الورثة ويقسم على المبلغ فان كان مع زيادة او
نقصان فليستخرج بالحساب على ما سياتي ان شاء الله تعالى
الباب الثاني في الاقرارات وهو على ضربين اقرار بدين
واقرار بوارث **الضرب الاول** وهو الاقرار بالدّين فاذا
اقر بعض الورثة بدين على مورثهم قُبل قولهم في نصيبهم
ويؤخذ منه ما يصيبهم من الدّين فاذا كان فيهم رجل
عدل يقبل شهادته في الباقي ويؤخذ من حصص سائر
الورثة بعد احلاف صاحبه كما هو رسم المشروع واقرار
جميع الورثة كاقرار المورث سواء **الضرب الثاني** وهو الاقرار
بالوارث ولا يقبل منه ما يوجب نسبا الا اذا لم يكن
المقر به مشهورا بخلاف ذلك النسب **فصل** فان اقر
انسان بذي نسب او سبب ولم يكن له وارث وصدّقه
المقر به توارثا فان كان له وارث غيره وهو يحجبه او يزاحمه

لايقبل الا ببينة او اعتراف الوارث الا اذا كان المقر به
ولدا صغيرا لم ينازع فانه يقبل على كل حال امكن تولده
منه او زوجة لا ينازع فيها فانه يقبل ان صدقته

فصل وان اقر عدلان من الورثة بوارث آخر يحجبهم او يزاحمهم قبل قولهما فان كان المقر واحدا او غير عدل
او نسوة يقبل في نصيبه فيأخذ المقر به جميع ما استحقه
ان كان اولى منه او ما كان في نصيبه مما يصيبه من
الاصل عند فرضه وارثا ان كان مزاحما له فان اقر
بعده بآخر يغرم له او يقاسمه مرة اخرى والزوجة الثانية
تزاحم الاولى في نصيبها دون باقي الورثة الا اذا ثبت
زوجية الاولى ايضا بالاقرار وقد اقر المقر حين اقراره
بها ان لا زوجة سواها فحينئذ تاخذ الثانية ما في
نصيب المقر مما نصيبها مشاركة بالنسبة كما مر وهكذا
في الثالثة والرابعة فان اقر بخامسة او بزوج ثان

لايقبل الا ان يكذب نفسه في واحدة من الاربع
او في الزوج الاول ان كان مقرا به وعند ذلك ياخذ
المقر به الاخير مما بقي له او يغرم له ان لم يبق معه
شيء ولا يقبل الانكار بعد الاقرار على حال والمجلوبون
من موضع الى آخر اذا تعارفوا ولم يكن هناك ما يقتضي
الشك يقبل قولهم بغير بينة القسم الثاني في كيفية
التخصيص مع التصحيح وهو يشتمل على قاعدة وابواب
وعلاوة القاعدة في بيان اصل من علم الحساب
يعين على تصحيح السهام الباب الاول في كيفية القسمة
على الورثة بالسهام الصحيحة الباب الثاني في المناسخات
الباب الثالث في امثلة قسمة تركات المهدوم عليهم ومن
في حكمهم الباب الرابع في امثلة الاقرارات الباب
الخامس في استخراج الوصايا المبهمة وامثلتها العلاوة
في مثال جامع للابواب المذكورة القاعدة الفرضون

ياخذون الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب
الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد
منهم الى ذلك العدد فيقولون حين سئلوا عن متوفى
خلف ابنين وتركة مثلا ان لكل ابن سهما من سهمين من
تركته ولا يقولون التركة بينهما نصفان ويسمون العدد
المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام ولما كان تصحيح
الكسور مرتبا على الحساب اوردنا هذه القاعدة من
ذلك العلم اذ هي كالاصل في هذا الباب وهي تدور على
مقدمة وفصول **المقدمة** كل عددين اما ان
يكون احدهما مثل الاخر وهما المتساويان او لا يكون
وهما المختلفان ثم المختلفان اما ان يعد الاقل منهما الاكثر
حتى يفنيه وهما المتداخلان او لا يعده ولا يخلو اما ان
يوجد عدد ثالث اكثر من الواحد يعد كل واحد منهما
كذلك وهما المتشاركان وذلك العدد هو مخرج الكسر

المشترك

المشترك فيه او لا يوجد وهما المتباينان **تتمة لها**
فان كان معك عددان مختلفان واردت ان تعرف النسبة
بينهما فانقص اقلهما من الاكثر مرة بعد اخرى حتى يفنى او
يبقى منه شي لا يمكن ان ينقص منه فان فني فهما متداخلان
كالاربعة مع الثمانية والعشرين فانها اذا نقصت منها
سبع مرات تفنيها وان بقي شي فانقصه من العدد الاقل
الذي كان معك فان افناه فهما متشاركان في كسر العدد
المفني وان بقي شي فانقصه من الباقي اولا وهكذا مرة
بعد مرة حتى يفني الزائد بناقص اكثر من الواحد فيكونان
متشاركين في كسر العدد الناقص المفني مثاله خمسة عشر
وستة وثلثون متشاركان في الثلث لانا اذا نقصنا الاقل
من الاكثر مرتين بقيت ستة نقصناها من خمسة عشر مرتين
بقيت ثلثه نقصناها من الستة مرتين افنتها فعلمنا
انها مخرج الكسر المشترك فيه وهو الثلث وان كان المفني

هو الواحد فهما متباينان كثلثة عشر مع احد وثلثين
لانا اذا نقصنا الاقل من الاكثر مرتين بقيت خمسة
نقصناها من الثلثة عشر مرتين بقيت ثلثة نقصناها
من الخمسة بقي اثنان نقصناهما من الثلثه بقي واحد
نقصناه من اثنين مرتين افناهما **فصل** اذا اردت
ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف
النسبة بينهما فان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر
منهما ولا يحتاج الى عمل اخر وان كانا متشاركين في كسر
فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في
الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على تسعة وخمسة عشر و
قد اشتركا في الثلث فثلث ايهما ضربت في الاخرى
حصلت خمسة واربعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما
وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب
احدهما في الاخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة

وعشرة فهو سبعون لانه الحاصل من ضرب احدهما
في الاخر **فصل** وهكذا العمل اذا اردت اقل عدد
ينقسم على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت العدد المنقسم
على اثنين منها ثم عرفت العدد المنقسم عليهما وعلى
الثالث منها ثم عرفت العدد المنقسم عليها جميعا
مثاله اذا اردنا ان نعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة و
اربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة و
الاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى
الخمسة ستون لانهما متداخلان والمنقسم عليها وعلى — لانهما ايضا متباينان والمنقسم عليها وعلى الستة ستون صح
الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع
فمائة وعشرون اقل عدد ينقسم على الاعداد المذكورة
فصل والكسر على ضربين مفرد ومركب فالمفرد كالسدس
وكجزء من خمسة عشر والمركب على ضربين مضاف ومعطوف
فالمضاف كنصف السدس او جزء من خمسة عشر هي جزء

من ثلثه والمعطوف كالنصف والثلث فمخرج الكسر المفرد
هو العدد المسمى له او المنسوب اليه كالسدس فان
مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر فان مخرجه خمسة عشر
ومخرج الكسر المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف
في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل
من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس و
هو اثنا عشر ومخرج الكسر المعطوف هو العدد المنقسم على
المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون
فاذا قيل اى عدد له كسر كذا او كذا فاطلب العدد المنقسم
على مخارجها واذا قيل اى عدد ينقسم منه كذا على كذا
مثلا اي عدد ينقسم ربعه على خمسه فاطلب عددا
يكون لربعه خمس واذا قيل اي عدد ينقسم ربعه على
ثلثة وخمسه على ستة فاطلب عددا يكون لربعه ثلث
وعددا اخر يكون لخمسه سدس ثم اطلب العدد المنقسم عليهما

هو

فهو المطلوب واذا قيل اي عدد ينقسم الباقي من بعد
الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذى
له الربع والسدس وانقص منه ربعه وسدسه ثم
انظر في الباقي فان كانت الخمسة مباينة له فاضربها
في الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة او
داخلة فبحسب ما يقتضيه الاصل الذي عرفت وبالله
العصمة والتوفيق **الباب الأول** في كيفية قسمة التركة
على الورثة بالسهام الصحيحة اذا قررت الاصل المذكور
سهل عليك القسمة لان الورثة اذا لم يكن فيها صاحب
فرض ويقتسمون بالسوية فعدد رؤسهم اصل المال
وان كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل
لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما واحدا فما اجتمع فهو
اصل المال فان كان فيهم خنثى مشكل امره فله ثلثة
ولكل ذكر اربعة ولكل انثى اثنان والمبلغ اصل المال

فان كان فيهم صاحب فرض او اصحاب فروض فاطلب
عددا له ذلك السهم او تلك السهام وينقسم الباقي
بعد السهم او السهام على رؤس باقي الورثة او سهامهم
مثاله اب وابنان وبنت للاب السدس مخرجه ستة
الباقي منها بعد السدس خمسة وهي مثل سهام باقي
الورثة فاصل المال ستة آخر ابوان وزوجتان و
ابنان وبنتان للابوين السدسان وللزوجتين الثمن
فالعدد الذي له ثمن وسدس اربعة وعشرون لكن لا
ينقسم ثمنها على اثنين فضرب بها في اثنين يبلغ ثمانية
واربعين والباقي بعد الفروض ستة وعشرون و
سهام باقي الورثه ستة يشتركان في النصف فضرب
ثلثة وهي نصف الستة في ثمانية واربعين يبلغ
مائة واربعة واربعين وهي اصل المال آخر عم وعمة
لام وعم وعمة لاب وخال وخالة لام وخال وخالة

لاب

لاب لاقرباء الام الثلث منه ثلث الثلث لمن يتقرب
بامها بينهما بالسوية والباقي لمن يتقرب بابيها ايضا
بالسوية ولاقرباء الاب الباقي وهو الثلثان ثلثه
لمن يتقرب بام الاب والباقي لمن يتقرب بابيه للذكر
مثل حظ الانثيين فاصل المال اربعة وخمسون
فصل فان وقع في المسئلة رد فاجعل اصل المال
سهام من يرد عليهم وان كان معهم زوج او زوجة
فاجعل الباقي بعد اخذ سهميها منقسما على سهامهم مثاله
ابوان وبنت للابوين اثنان من ستة وللبنت ثلثة
فيجعل اصل المال خمسة فان دخل عليهم زوجة يجعل الباقي
بعد الثمن منقسما على خمسة وجميع مسائل الرد في الطبقة
الاولى ثلث مع عدم احد الزوجين الاولى بنت واحد
الابوين اصلها اربعة الثانية بنت وابوان اصلها
خمسة الثالثة بنات واحد الابوين اصلها ايضا

خمسة واربع مع وجود احدهما الاولى بنت واحد الابوين
ونوج اصلها ستة عشر الثانية بنت واحد الابوين
ونوجة اصلها اثنان وثلثون الثالثة بنت وابوان
ونوجة اصلها اربعون الرابعة بنات واحد الابوين
ونوجة اصلها اربعون وفي الطبقة الثانية عند
من يحونا الرد فيها اربع احدها مع وجود زوجة الاولى
واحد من كلالة الام واخت لاب اصلها اربعة الثانية
واحد من كلالة الام واخوات لاب اصلها خمسة الثالثة
كلالة الام اكثر من واحد واخت لاب اصلها خمسة
الرابعة واحد من كلالة الام واخت لاب ونوجة اصلها
ستة عشر وبالله التوفيق فصل وذو القرابتين المشكلتين
كشخصين عند القسمة لكن يجمع النصيبين بعدها و
يعطى وهكذا ذو القرابات ولنورد المثال الذي ذكره
شيخنا السعيد معين الدين سالم بن بدران المصري

رحمه الله عليه في كتابه الموسوم بالتحرير وهو متوفى
خلف ابن ابن عم له من قبل ابي ابيه هو ابن ابن خال
من قبل ام امه هو ابن بنت خالة له من قبل ابي امه هو
ابن بنت عمة له من قبل ام ابيه وابني بنت عمة له اخرى
من قبل ام ابيه هما ابنا بنت خالة له ايضا من قبل ابي
امه واختالهما كذلك وثلثة بني ابن عم له اخر من قبل
ابي ابيه وثلث بنات بنت عمة له من قبل ابي ابيه الشخص
الاول له اربع قرابات وذلك لان عم المتوفى لابيه
كان هو خاله لامه فولد ابنا وكانت عمته لامه هي
خالته لابيه فولدت بنتا ثم زوجها الابن المذكور
فولدت له ابنا فله هذه القرابات الاربع فاجعله
كاربع نفوس وهكذا في اولاد العمة الاخرى الذين
هم اولاد خالة ايضا فيكون المسئلة كمن ترك خالة لام
وخالتين لاب وعمتين لام وعمة وعمين لاب اصلها

مائة وثمانون ثم يجعل نصيب كل واحد منقسماً
على اولاده فيبلغ الاصل خمسمائة واربعين لذي
القرابات الاربع مائتان واحد وستون ولذوى
القرابتين مائة وخمسة وثلثون ولحوافد العم من الثلثة
ستة وتسعون ولحوافد العمة ثمانية واربعون على ما
من التفصيل والتنويع **فصل** والطريقة المذكورة
في بعض الكتب المحدثة وهي ان يعطى صاحب الفرض واصحاب
الفروض بدل كل سهم من سهامهم الذي يصيبهم من
مخرج حصصهم عدد سهام باقي الورثة ويعطى الورثة
الباقون بدل كل سهم من سهامهم عدد السهام الباقي في
من المخرج المذكور بعد اخراج الفرض او الفروض مثاله
متوفى خلف ابوين وزوجا وابنين وبنتين فاصحاب
الفروض هم الابوان والزوج وسهامهم سبعة من اثني
عشر وسهام باقي الورثة ستة فيعطى اصحاب

الفروض

الفروض بكل سهم من السهام السبعة ستة وباقي
الورثة بكل سهم من السهام الستة خمسة فبلغ اصل
المال اثنين وسبعين سهما ويقيمون اصحاب الرد
مقام باقي الورثة والزوج او الزوجة معهم صاحب
الفرض فهذه الطريقة وان كانت مطردة لكنها تحتاج
في بعض الصور الى تكلفات كثيرة بجهة التقليل و
مع ذلك فليست على ما ادعوا من انها لا تحتاج الى جمع
وضرب لان الجمع ليس الا ضم عدد الى عدد والضرب
ليس الا تضعيف عدد مرارا معلومة وكلاهما موجودان
هناك الا انهم لم يتلفظوا بصريحها **الباب الثاني** في
المناسخات المناسخة هي ان يموت بعض الورثة قبل القسمة
ويخلف ورثة فيقسم تركة المتوفى الاول على ورثته
بشرط ان يكون نصيب الوارث المتوفى الثاني منقسما
على ورثته ولنورد مثالا واحدا متوفى خلف جدا او

اختا الاب وثلثة اخوة لام ثم مات الجد قبل القسمة
وخلف بنت ابن هي الاخت المذكورة وابن بنت وزوجة
فاصل تركة المتوفى الاول تسعة منها نصيب الجد
اربعة واصل تركته اربعة وعشرون ستة مرات مثل
نصيبه منها ثلثة للزوجة وسبعة لابن البنت و
اربعة عشر لبنت الابن فنضيفها الى اثنى عشر نصيبها يبلغ
من التركتين ستة وعشرين وهكذا العمل فيما زاد عليه

الباب الثالث في امثلة قسمة تركات المهدومين و

من في حكمهم قد بينا كيفية توريث البعض بتقدير
موت كل واحد منهم قبل الباقين وتوريثهم من نفس تركته
لا مما يرث من غيره ثم الانتقال الى ورثتهم الاحياء و
بقي علينا ان نورد امثلة ايضاحا للعمل مثاله ثلثة
اخوة لاب منهدم عليهم خلف كل واحد منهم اخا لام
نفرض موت كل واحد منهم فنصير كمن خلف اخا لام واخوين من

لاب فيكون اصل ماله اثنى عشر فيكون بعد قسمة
تركة الجميع لكل اخ حي سهمان من اثنى عشر سهما من تركة
اخيه وخمسة اسهم من اثنى عشر سهما من تركة كل واحد من الاخوين
الباقين بالانتقال عن اخيه واذا اردنا تصويره فهذه صورة



مثال اخر زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا كذلك
وخلف الرجل اخا والمراة ابا وا الابن زوجة واحدى
البنتين زوجا فنقدر موت الرجل قبل الباقين فيكون
اصل ماله اثنين وثلثين منها اربعة لزوجته و
ينقل الى ابيها واربعة عشر لابنه ولا ينقسم على
ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فنضرب الاصل في اثنين
يبلغ اربعة وستين نصيب الزوجة منها ثمانية
وينقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينقل
منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده ونصيب
البنت التي لها زوج اربعة عشر ينقل منها سبعة
الى زوجها والباقي الى جدها ونصيب البنت التي
لا زوج لها اربعة عشر وينقل الى جدها ثم نقدر موت
الزوجة قبل ساير الورثة فيكون اصل مالها ثمانية
واربعين منها ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها و

اربعة عشر لابنها وليس لها ربع صحيح فنضربها في
اثنين فيصير اصل المال ستة وتسعين منها ستة
عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينقل الى
اخيه وثمانية وعشرون لابنها ينقل منها سبعة
الى زوجته والباقي الى جده واربعة عشر لبنتها التي
لها زوج ينقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى
جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينقل الى جدها
ثم نقدر موت الابن قبل الاختين فيكون اصل
ماله اثني عشر ثلثة لزوجته واربعة لامه و
ينقل الى ابيها والباقي خمسة لابيه وينقل الى اخيه
ثم نقدر موت البنت التي لها زوج كذلك فيكون اصل
مالها ستة ثلثه لزوجها واثنان لامها وينقل الى
ابيها وواحد لابيها وينقل الى اخيه ثم نقدر موت البنت
الاخرى كذلك فيكون اصل مالها ثلثه واحد لامها

وينقل الى ابيها واثنان لابيها وينقل الى اخيه وهذه صورته



فللاخ الرجل من تركة زوجته اربعة وعشرون من ستة
وتسعين ومن تركة ابنه خمسة من اثنى عشر ومن تركة
بنته التى لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته
الاخرى اثنان من ثلثة جميع ذلك بالانتقال ولا
شيء له من الاصل ولاب المرأة من تركتها ثمانية و

خمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر من
اصل مالها والباقى بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون
من اربعة وستين ومن تركة الابن اربعة من اثنى
عشر ومن تركة البنت التى لها زوج اثنان من ستة
ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلثه جميع ذلك
بالانتقال ولزوجة الابن من تركة ابيه سبعة من اربعة
وستين ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين
بالانتقال ومن اصل تركته ثلثة من اثنى عشر و
لزوج البنت من اصل تركتها ثلثة من ستة ومن
تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها
سبعة من ستة وتسعين بالانتقال وهذا هو
الجواب عن آخر اخوان واخت لاب وام وجد لهم من
قبل ابيهم ماتوا كذلك وخلف الجد اخا واختا والاخوة
ابن اخ اخ لام فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل اخ

وواحد للاخت وينقل جميعا الى ابن اخيهم الحي ولا شيء
لاخته واخيه مع وجود اولاد اولاده. واصل مال كل
واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم على ورثته
فضربها في ثلثه يبلغ اصل ماله خمسة عشر منها ستة
للجد وينقل اثنان الى اخته واربعة الى اخيه والباقي
للاخ والاخت وينقل الى ابن اخيهما واصل مال
الاخت ثلثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فضربها
في ثلثه يبلغ تسعة ثلثه منها للجد وينقل الى اخيه
واخته والباقي للاخوين وينقل الى ابن اخيهما فالجواب
ان لابن الاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال
كل واحد من الاخوين ولستة من تسعة من مال اختهما
ولاخته نصف ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا شيء للاحياء
في هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال آخر
رجل وابن عمه وابنة خاله ماتوا كذلك وخلف الرجل

زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجا اصل
تركة الرجل اثنا عشر منها ثلثة لزوجته واثنان لبنت
خاله وينقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينقل
الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحد لابن خاله
الحي والباقي للرجل وليس له ربع فضربها في اربعة
يبلغ الاصل اربعة وعشرين منها اربعة لابن خاله الحي
وعشرون للرجل وينقل خمسة منها الى زوجته والباقي
الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة
لزوجها واربعة للرجل ينقل منها الى زوجته واحد
والباقي الى بيت المال فالجواب ان للزوجة من اصل
مال زوجها ثلثة من اثني عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة
من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد
من ثمانية بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته
اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنان

من اثنى عشر بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل سبعة
من اثنى عشر بالانتقال ومن اصل مال ابن عمه اربعة من
اربعة وعشرين ولبيت المال ثلثه من ثمانية من مال
بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن
عم الرجل بالانتقال وبالله التوفيق الباب الرابع
في امثلة الاقرارات مثال الاقرار بدين متوفاة خلفت
ابوين وزوجا وابنين وست بنات واقرت احدى
بناتها بمائة وعشرين دينارا دينا على تركتها فنصيبها
من التركة واحد من اربعة وعشرين ومن الدين بتلك النسبة
خمسة دنانير تودى من نصيبها وان استغرق اما الاقرار
بوارث يقاسم المقر فالواجب ان يجعل اصل المال عددا
ينقسم نصيب المقر منه على نصيب المقر به من اصل المال
مثاله متوفى خلف خمس بنين وبنتا واقر احد البنين
باخت اخرى اصل التركة احد عشر ومع تقدير وجودها

اثنا عشر

اثنا عشر فنجعل نصيب ابن واحد منقسما على اثنى عشر
بان نضرب الاصل في ستة يبلغ ستة وستين
فنصيب كل ابن اثنا عشر ونصيب المقر احد عشر و
نصيب المقر بها واحد فلو قدر ان الباقي من الورثة
يقرون بها ويعطونها من حصصهم مثل ما اعطاه المقر
لصار نصيبها مثل نصيب اختها الباب الخامس
في استخراج الوصايا المبهمة وامثلتها اذا اوصى بمثل
نصيب وارث وسهم من ماله فنضيف السهام الموصى
بها الى اصل المال ونجعل الباقي بعد ذلك السهم منقسما
على المبلغ كما اذا اوصى بمثل ما لاحد بنيه وسدس ماله
وله اربعة بنين فنجعل الاصل بعد السدس منقسما على
خمسة اما اذا اوصى بمثل نصيب بعض الورثة الا سهما
من المال فيعطى الوارث الموصى بمثل نصيب ذلك السهم
المستثنى من مخرجه ان كان واحدا وان كان اكثر من واحد

يعطيهم السهام المستثناة من مخرج الجميع منقسما عليهم
ثم يعطى باقى الورثة من المخرج بتلك النسبة فان استغرق
المخرج فالوصية باطلة وان بقى شئ نجعله منقسما
على سهام الورثة والموصى له او الموصى لهم فما اصاب
الموصى له فهو سهمه ان كان واحدا او سهم الجميع ان كانوا
اكثر من واحد فما اصاب كل واحد من الورثة فى الدفعتين
فهو سهمه والمجموع اصل المال ثم معرفة سهام كل واحد من
الموصى لهم على التفصيل ظاهر من ذلك مثال متوفى
خلف اربعة بنين واوصى لاجنبى بمثل ما لاحدهم الا ربع
المال اعطينا كل ابن واحدا من الاربعة استغرق المخرج فقلنا
الوصية باطلة ولو قال الا سدس المال فالباقى بعد ذلك
اثنان نجعله منقسما على سهام الورثة والموصى له وهى
خمسة بان نضرب الستة فيها فيبلغ ثلثين منها لكل
ابن فى الدفعة الاولى خمسة والباقى عشرة نقسمها على

خمسة

خمسة نصيب كل واحد اثنان فلكل واحد سبعة
وللموصى له اثنان فله ايضا سبعة الا سدس المال
آخر متوفى خلف ثلثه بنين وثلاث بنات واوصى
لاجنبى بمثل ما لاحد بنيه الا عشر المال وللآخر
بمثل ما لاحد بنيه ايضا الا نصف سدس المال وللآخر
بمثل ما لاحدى بناته الا ثلث خمس المال وللآخر بمثل
ما لاحد بنيه واحدى بناته الا سدس المال فمخرج الكسور
ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما يخص
ثلثه بنين وبنتين وهم الموصى بمثل انصبائهم فيضاف
اليه لبنت اخرى ثلثه وثمن فيبلغ ثمانية وعشرين و
ثمنا ويبقى احد وثلثون وسبعة اثمان يقسم على سهام
الورثة والموصى لهم وهى سبعة عشر نصيب كل بنت واحد
وسبعة اثمان فيضاف الى ما اصابها اولا وهو ثلثة و
ثمن فيبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحدة من ستين و

نصيب الموصى له مجملا بثمانية اسهم منها خمسة عشر فللموصى
له بمثل ابن الا العشر اربعة وبمثل ابن الا نصف
السدس خمسة وبمثل بنت الا ثلث الخمس واحد وبمثل
ابن و بنت الا السدس خمسة المبلغ خمسة عشر فصل
وطريقة اخرى قريبة مما ذكرناه وهى ان يجعل سهام الورثة
والموصى له لولا الاستثناء جميعا ما يخص الوارث الموصى
بمثل نصيبه والباقى من المخرج بعد سهام الورثة
نصيب الموصى له ويضاف ذلك الى ما يخص الوارث فيكمل
ويجعل انصباء باقى الورثة بتلك النسبة ثم يجمع الحصص
فيكون اصل المال مثاله متوفى خلف ابوين وزوجة
واوصى لاجنبى بمثل ما لابيه الا خمس المال فسهام الورثة
والموصى له سبعة عشر وهو ما يخص الاب وهو بمنزلة الخمس
فى الطريقة المذكورة اولا ثم اذا جمعت سهام الورثة بهذه
النسبة كان الباقى من المخرج ثلثة عشر من خمسة وعشرين

وهو

وهو نصيب الموصى له فنضيفه الى ما يخص الاب يبلغ
ثلثين فهو نصيبه ونصيب باقى الورثة بنسبته
اثنان واربعون فاصل المال خمسة وثمانون فصل
فان اوصى لواحد او جماعة بثلث ما يبقى من الثلث بعد
اخراج نصيب وارث منه مثلا او بربعه او ببعض ما
يبقى من الربع او غيره او بمثل نصيب ذلك الوارث الا
ثلث ما يبقى او ربعه من الثلث او الربع فالطريق فى ذلك
ان نجعل الكسور المنسوبة الى ما يبقى متفقة المخرج ان لم
تكن ثم نضرب المخرج المنسوب الى المال فى ذلك المخرج فما
بلغ نزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها
المذكور ان كانت الوصايا مستثناة بتلك الكسور او
ننقصها منه ان كانت زائدة فما بلغ او بقى هو نصيب
الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم نضرب سهام الورثة
والموصى لهم فى المخرج المنسوب الى ما يبقى ايضا فما

بلغ نزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا او ننقصها منه
كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى
المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل منه فالوصية
باطلة ولا فضربه في مخرجه فالمبلغ اصل المال مثاله
متوفى خلف اربعة بنين واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدهم
الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم و
لاخر بمثل ما لاحدهم الا ربع ما يبقى من الثلث ايضا
فمخرج الثلث والربع اثنا عشر نضرب الثلثة التي هي
مخرج الكسر المنسوب الى المال فيها فيبلغ ستة وثلثين
نزيد عليه سبعة وهي مجموع الثلث والربع من اثنى عشر
يبلغ ثلثة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم نضرب سهام
الورثة والموصى لهما وهي ستة في اثنى عشر يبلغ اثنين و
سبعين نزيد عليه السبعة يبلغ تسعة وسبعين فهو
ثلث المال فما يبقى من الثلث ستة وثلثون ثلثة اثنا عشر

وربعه

وربعه تسعة فللموصى له الاول احد وثلثون وللثاني
اربعة وثلثون وللبنين الاربعة مائة واثنان وسبعون
فاصل المال مائتان وسبعة وثلثون آخر متوفى
خلف تسعة بنين واوصى لاجنبي بنصف ما يبقى من
الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منه ولاخر بثلث
ما يبقى ولاخر بربع ما يبقى فمخرج النصف والثلث و
الربع اثنا عشر والنصف والربع والثلث منها ثلثة
عشر نضرب اربعة وهو مخرج الكسر المنسوب الى اصل
المال في اثنى عشر مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى يبلغ
ثمانية واربعين ننقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة و
ثلثون وهي نصيب ابن واحد ثم نضرب التسعة في
اثنى عشر يبلغ مائة وثمانية ننقص منها ثلثة عشر
يبقى خمسة وتسعون وهي ربع المال فنصيب الموصى له
الاول ثلثون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر

واصل المال ثلثمائة وثمانون وهذه المسئلة بطريقة
اخرى تخرج ايضا من خمس هذا المبلغ وهو ستة وسبعون
فيكون نصيب كلّ منه خمس ما ذكرناه واما مثال ما يكون
مستحيلا ان يوصى لاجنبى بمثل ما لاحد بنيه الا ثلث
ما يبقى من الثلث مثلا وله ابنان ضربنا الثلثه فى
الثلثه بلغت تسعة زدنا عليها واحدا بلغت عشرة
هى نصيب ابن ثم ضربنا سهام الورثة والموصى له وهى
ثلثه ايضا فى ثلثه بلغت تسعة زدنا عليها واحدا
بلغت عشرة وهى ثلث المال مثل نصيب الابن فالمسئلة
مستحيلة وهذا القدر كاف فى هذا الموضع اذ
التفصيل يؤدى الى التطويل وله موضع اليق به
لانه نوع اخر وانما دخل عليه فى الفن الذى نحن فيه
ما دخل بالعرض والتبعية والغرض من ايراد هذه الطرق
موافقة اهل هذا النوع والمرجو من الله تعالى التوفيق

في

فى شرح طريقة جبرية جديدة مستمرة فى استخراج المسائل
المبهمة مطردة فى المجهولات المختلفه والمختلطة و
لاسيّما فيما يتعلق بالوصايا ان شاء الله تعالى وهو
المستعان وعليه التكلان ولنختم المختصر بالعلاوه
الموعوده فى ذكر مثال يشتمل على اكثر انواع الابواب
المذكوره وهى مسئلة متوفى خلف تركة وابوين و
ثلث زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا امره
واحدى زوجاته هى ام البنت وابن واحد من ابنيه
وقد اوصى لاجنبى بمثل ما لابنيه الا نصف ما بقى
من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ولاخر بمثل ما
لامه الا ثلث ما بقى ولاخر بمثل ما لابن واحد الا
سدس ما بقى ثم وقع الهدم على الابن الذى له ام
وعلى امه التى هى احدى الزوجات المذكوره وعلى بنت
للابن وخلفوا المذكورين ومات الابن الاخر وخلف

ثلثه بنين وقد اقر احدهم بزوجة له وابنة منها
وماتت الزوجة الثانية وخلفت ابن ابن اخيها لابيهما
الذي هو ابن ابن اختها لامها الذي هو ابن بنت اختها
لابيها الذي هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت
اخت اخرى لابيها ايضا وماتت الزوجة الثالثة
ايضا وخلفت زوجا وعما وعمة واقر الزوج انها اوصت
لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف
غير المتوفى الاول منها تركه ولم يقسم تركته الى ان بلغ
هذه الغاية كيف يقسم عليهم اصل المال بالطرق المذكورة
مائة وثمانون للاب اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون
وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة وعشرون و
للبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول
ستة وللثاني اثنا عشر وللثالث ثمانية عشر ثم يقسم الاربعة
والعشرون التي هي لابن المهدوم عليه على ورثته فنصيب

امه

ستة وينقل الى ورثتها والباقي لبنته وينقل الى
جدي ابيها للذكر مثل حظ الانثيين ثم يقسم الستة التي
هي لزوجته المهدوم عليها مع ابنها على ورثتها فنصيب بنتيها
اثنان وابنها المهدوم عليه معها اربعة وينقل منه اثنان
الى جده وواحد الى جدته وواحد الى اخته فبلغ نصيب الجد
ثمانية وثلثين ونصيب الجدة احد وثلثين ونصيب البنت
احد وعشرين واما الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن الاخر
فنقسمها على ورثته والمقر لهما فيكون لكل ابن ثمانية وللابن
المقر ستة واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية فلذي
القرابات الاربع خمسة منها ولذوي القرابة الواحدة واحدة
واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلثة منها
واحد للموصى له المقر به وواحد لكل بنت من بنتيه ولعمتها اثنان
ولعمتها واحدة وهذا هو الجواب عنها وبالله التوفيق وعليه التكلان
وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على محمد واله اجمعين

الله يبقى

استكتبته ثم مررت عليه بعون الله من
بعون الله وكتب الحقير محمد المدعو علم
الهدى وفقه الله لما يحب
الرفعة لديه